باطلا منشأوه الغفلة عن قوله فانه يتملك للحاجة فان مراده ما ذكرناه
لو لم يحتج لم يجز له من مال ابنه فان ما توهموا مخالف التصحيح علمائنا كقاضي
خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع كما في الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فانه اولادهم
ليسوا بمحارم واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وذكر
الثاني بقوله لم يحصل بها فانها واجبة الاول كما مر في كتاب النكاح
ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله ومنعه
المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم
يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم
وذكر الثاني بقوله وزيادة متصلة عطف على قوله المحرمية بالقرابة
كبنا وغرس وسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب
والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن
ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله
وموت احدهما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة
واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب
والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع
في الهبة كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه
اضيف اليها اي الى الهبة بان قال خذه عوضا عن هبتك او بدلا عنها
عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض ولم
يضف رجع كل بهبته مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب
له او الاجنبي بامر الموهوب له او لا لان العوض له لاسقاط حق
الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع العوض على الموهوب له اذا
كان بغير امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عني
على اني ضامن كذا في الايضاح وذكر الخامس بقوله وخروجها عن

ملكه

ملكه فانه تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب
وذكر السادس بقوله والزوجية فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل
بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود به
الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم نكحها لم يرجع
فيها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة
بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع
بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب
له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي وضابطها اي ضابط الموانع حروف
دمع خزقه ماخوذ مما قيل ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخا
الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة والها الهلاك
الحرف الطي والخارق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان وهب
لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه اي الاخ والاجنبي العبد له اي للواهب
الرجوع في نصيب الاجنبي لان الهبة صحيحة في حق لكون العبد مما لا
يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه
وهب لرجل شيا وقبضه اي الرجل فوهبه اي الرجل لاخر ثم رجع
الثاني او رد عليه فللاول الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثاني
بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثا لث
على الثاني انه كان فقيرا او باعه منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا
ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا
في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق نصفها اي
نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يدفعه اليه
الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره
من المعاوضات لا في استحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا من الكل ابتداء وبالاستحقا ق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)